طرق الوقاية من آثار المخاطر التكنولوجية على المحيط العمراني والبيئة في التشريع الجزائري

د. فهيمة قسوري- جامعة باتنة

مقدمة:

إذا كانت أحداث زلزال 21 ماي 2003 سببت آثارا كارثية آنية في الأشخاص وعلى البنايات وفي المجال البيئي إجمالا، فإن المخاطر التكنولوجية المتعلق بالمخاطر الصناعية والطاقوية والمواد النووية والمشعة تهدد منظومة البشرية والبيئية في الوقت الحاضر وتعد تهديد مستقبلي لا تعرف عواقبه، خاصة وان هذه المخاطر بسبب التوسع العمراني اصبحت قريبة من التجمعات السكنية وإذا ما ابتعدت هددت المساحات الخضراء والبيئة مجملا بالخطر.

وعليه ظهر التوجه الحديث للمشرع الجزائري ضمن قانون التهيئة والتعمير 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 وتعديله بموجب القانون رقم 05/04 المؤرخ في 2004/08/14 ،وجاء بإجراءات صارمة لتغطية جميع الثغرات التي كانت تستغل في تشييد بنايات ومراعاة عناصر المخاطر التكنولوجية وأخذها بعين الاعتبار في مخطط ادوات التهيئة والتعمير والرخص العمرانية ، حيث منع البناء تماما في المناطق القريبة من المنشآت الصناعية ذات الخطورة العالية، وذالك في اطار تكريس آليات وقاية أكثر فعالية للحد من مخاطر التكنولوجية في اطار قواعد حماية البيئة والتنمية المستدامة .

وفي نفس السنة جاء القانون رقم 20/04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، وحدد هذا القانون نوعية الأخطار الكبرى كالكوارث الطبيعية والزلازل والكوارث التكنولوجية وحدد طرق الوقاية منها في إطار استراتيجية جديدة لحماية المجال العمراني ضمن قواعد حماية البيئة ، ومعظم تعديلات قانون التهيئة والتعمير جاءت في نفس الإطار خاصة ما يتعلق بمخططات التهيئة والتعمير (المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير PDAU ،والمخطط شغل الأراضي POS) التي استوجبت تعديلات مراسيمها التنفيذية ضرورة ارفاق الوثائق المحددة للمساحات المعرضة للأخطار الكبرى.

ووضع القانون رقم 20/04 قواعد للوقاية من المخاطر الكبرى وتسيير الكوارث والتكفل بآثارها على المستقرات البشرية ونشاطاتها وبيئتها ضمن هدف الحفاظ على التنمية والتراث الأجيال القادمة.

وعليه نتناول الموضوع من خلال الاجابة على الاشكالية : ماهي الآليات التي اعتمدتها السياسة التشريعية الجزائرية للحفاظ على البيئة والمحيط العمراني من آثار المخاطر التكنولوجية ؟

I- مفهوم المخاطر التكنولوجية وعلاقتها بالمحيط العمراني : إن البيئة هي مجموعة من عناصر الطبيعة والفصائل الحيوانية والنباتية والهواء و الأرض و الثروة المنجمية والمناظر الطبيعية المختلفة ، ونصت المادة 02 و03 من قانون 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة[1] على أن :" البيئة تتكون من الموارد الطبيعية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية" .

والمحيط العمراني[2] هو الذي يرسم الحدود الفاصلة بين ما هو مخصص للتعمير وما هو غير مخصص للتعمير من فلاحة وغيرها ، فهذا النمط من التعمير القائم على تقسيم وتقطيع أراضي اقليم البلدية إلى قطاعات يؤدي إلى فتح حدود المدينة على الريف من جهة وفتح حدود الريف على المدينة من جهة أخرى، لنخلص أن الغرض من المحيط العمراني هو ترشيد استعمال الأراضي المخصصة للتعمير في اطار الحفاظ على الأراضي الفلاحية .

والمخاطر التكنولوجية اقرها المشرع الجزائري في قانون 20/04 وحدد انواعها وسبل الوقاية منها وعليه نتناول فيما يلي تحديدها تعريف للمخاطر التكنولوجية وعلاقتها بالمحيط العمراني والبيئة .

I-1- تعريف المخاطر التكنولوجية : حدد المشرع الجزائري بموجب المادة 02 و03 من القانون رقم 20/04 أن الخطر الكبير:" هو كل تهديد محتمل على الانسان وبيئته يمكن حدوثه بفعل مخاطر طبيعية استثنائية و/او بفعل نشاطات بشرية ويندرج ضمن الوقاية من الأخطار الكبرى تحديد الاجراءات والقواعد الرامية إلى الحد من قابلية الانسان والممتلكات للإصابة بالمخاطر الطبيعية والتكنولوجية " .

واذا كانت المخاطر الطبيعية محددة في المخاطر الزلازلية والأخطار الجيولوجية والفيضانات والأخطار المناخية وحرائق الغابات والاخطار المتعلقة بصحة الانسان والحيوان والنبات .

فإن المخاطر التكنولوجية تنحصر ضمن الاخطار الصناعية والطاقوية والاخطار الاشعاعية والنووية والتي تختلف أشكال التلوث التي تسببها من تلوث الجوي والأرضي والبحري والمائي.

ذالك أن التقدم الصناعي أدى بفضل التطور العلمي والتكنولوجي إلى انتاج الاف الاطنان من الغازات السامة والنفايات الضارة لما تحمله من اشعاع او روائح كريهة او مواد صلبة من معادن وبلاستيك وقد انعكست على البيئة عامة وأصبحت تهدد الانسان في سلامته الجسدية[1] .

وتعود آثار هذه المخاطر بالسلب على الطبيعة لتصبح مسببا للأخطار الطبيعية مثل الأمطار الحمضية الخطرة التي تتشكل بسبب انبعاث الغازات السامة ودخان المناطق الصناعية للمناطق العمرانية[2] وكذا المخاطر التي سيسببها استخراج الغاز الصخري في الجزائر والتلوث المائي الخطير في المناطق العمرانية .

وعليه فإن المخاطر التكنولوجية اصبحت أكبر تهدد للانسان والطبيعة في وقت تسعى فيه السياسة العمرانية الجزائرية للحفاظ على خصائص البيئة الطبيعية والجمالية المميزة للمناطق الغابية والطبيعية والساحلية في الجزائر .

1-2- تنظيم المخاطر التكنولوجية في قانون التهيئة والتعمير الجزائري: نظرا للآثار السلبية التي تسببها هذه المخاطر على صحة وسلامة الانسان داخل المحيط العمراني فقد أولاها المشرع الجزائري أهمية بالغة من خلال تعديل قانون التهيئة والتعمير 29/90 بموجب القانون 05/04 [2] حيث نصت المادة فقد نصت المادة 02 من القانون رقم 05/04 على ان :" لا تكون قابلة للبناء إلا القطع التي:

1- تراعي الاقتصاد الحضري عندما تكون هذه القطع داخل الاجزاء المعمرة للبلدية .
2- تكون في الحدود المتلائمة مع القابلية للاستغلالات الفلاحية عندما تكون موجودة على أراض فلاحية .
3- تكون في الحدود المتلائمة مع أهداف المحافظة على التوازنات البيئية عندما تكون موجودة في مواقع طبيعية .
4- تكون في الحدود المتلائمة مع ضرورة حماية المعالم الأثرية والثقافية .
5- تكون غير معرضة مباشرة للأخطار الناتجة عن الكوارث الطبيعية والتكنولوجية .

وعليه نخلص من هذه المادة بمفهوم المخالفة أن المشرع الجزائري وضع قيد منع البناء في المناطق التي تكون معرضة للأخطار التكنولوجية ويتجسد هذا المنع من مخططات التهيئة والتعمير التي ألزمها القانون بتحديد مناطق الاخطار التكنولوجية ، وأقرت المادة 11 من القانون 05/04 المعدل لقانون التهيئة والتعمير 29/90 على انه :" تحدد أدوات التهيئة والتعمير التوجيهات الأساسية

لتهيئة الأراضي المعنية كما تضبط توقعات التعمير وقواعده وتحدد على وجه الخصوص الشروط التي تسمح من جهة بترشيد المساحات والمحافظة على النشاطات الفلاحية وحماية المساحات الحساسة والمواقع والمناظر من جهة أخرى وتعيين الأراضي المخصصة للنشاطات الاقتصادية وذات المنفعة العامة والبنايات الموجهة للاحتياجات الحالية والمستقبلية في مجال التجهيز الجماعية والخدمات والنشاطات والمساكن وتحدد أيضا شروط التهيئة والبناء والوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية ، تعرف المناطق المعرضة للأخطار التكنولوجية عن طريق أدوات التهيئة والتعمير التي تحدد محيطات الحماية المتعلقة بها.

I-2- أ- تحديد المخاطر التكنولوجية ضمن مخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير: وبهذا تم النص في المراسيم التنفيذية المتعلقة بمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير على ضرورة مراعاة المخاطر التكنولوجية والمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير هو : عرفه المشرع الجزائري بموجب المادة 16 من قانون التهيئة والتعمير 29/90 على انه أداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري يحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية المعنية أو البلديات المعنية آخذين بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية، ويضبط الصيغ المرجعية لمخططات شغل الأرض.

ويشتمل المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير طبقا لنص المادة 17 من القانون 29/90 نظام يصحبه تقرير توجيهي ومستندات بيانية مرجعية ، وفصلت المادة 17 و17 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 177/91 المعدل والمتمم[1]، حول هذا التقرير التوجيهي والمستندات البيانية ، أما المادة 17 من المرسوم 177/91 اضافت أيضا التقنين المحدد لكل منطقة باعتباره لائحة تنظيم.

نصت المادة 17 من المرسوم 177/91 المؤرخ في 1991/05/28 المحدد لكيفيات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلق به[2] ، وتمت إضافة حالات أخرى يستوجب التقنين أو اللائحة التنظيمية مراعاتها وهي مايلي :

-المناطق والأراضي المعرضة للأخطار الطبيعية لاسيما التصدعات الزلزالية أو الانزلاقات أو انهيارات التربة والتدفقات الوحلية وارتصاص التربة والتميع والانهيارات والفيضانات .

-مساحات حماية المناطق والأراضي المعرضة للأخطار التكنولوجية المتمثلة في المؤسسات والمنشآت الاساسية لاسيما منها المنشآت الكيميائية والبترولية وقنوات نقل المحروقات والغاز والخطوط الناقلة للطاقة .

-المناطق الزلزالية وتصنيفها حسب درجة قابليتها لخطر الزلزال .

-الاخطار الكبرى المبينة في المخطط العام للوقاية والمخططات الخاصة للتدخل.

كل هذه الاحكام تم التأكيد عليها تطبيقا للقانون رقم 20/04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من الاخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة خاصة بالنسبة لمخطط العام للوقاية ومخطط التدخل، والتي يمنع فيها البناء بسبب خطورة هذه المناطق على الامن والصحة والسكينة العامة، وعليه فرض المشرع الجزائري ان يشتمل مخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير تحديد وثائق المبينة للمخاطر التكنولوجية وذلك ان هذا المخطط يضبط التوجه العام للتخطيط العمراني في الجزائر وتقدير مدى ابتعاد الخطر عن التجمعات السكنية وضبط مجالها .

1-2- ب- تحديد المخاطر التكنولوجية ضمن مخطط شغل الأراضي: ونفس الأمر بالنسبة لمخطط شغل الأراضي هو الاداة الثانية لأدوات التهيئة والتعمير يأتي بعد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وبناء على ضوء توجهاته يتحدد مدى مخطط شغل الاراضي، إذ ان هذا الاخير يحدد بصفة دقيقة ما جاء في هذه التوجيهات على أرض الواقع من حيث استعمال الارض والبناء، ويعد مخطط شغل الاراضي أداة من اجل ضمان التوعية الحضرية والمعمارية للمدينة من خلال الاستجابة للمشاكل والخيارات ، ويعتبر أداة قانونية تستطيع الاحتجاج بها أمام الأفراد أي تصلح للمعارضة ، كما أن له أهمية خاصة بالنسبة للجماعات المحلية ، إذ يعتبر أداة جيدة للامركزية لاتخاذ القرار في تنظيم المجال العمراني.

فهو يأخذ على عاتقه التكفل بالمستويات التفصيلية في المدينة بالإضافة إلى تكفلها بالعمران الجديد في قطاعات التوسع العمراني للبلديات،عرفته المادة 31 من قانون 29/90 بأنه:" يحدد مخطط شغل الاراضي بالتفصيل في اطار توجهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير حقوق استخدام الاراضي والبناء".

نصت المادة 32 من قانون 29/90 على ان :" يتكون مخطط شغل الاراضي من نظام تصحبه مستندات بيانية مرجعية ، وعليه فإن مخطط شغل الاراضي يتكون الزاميا من اللائحة التنظيمية وهي النظام، والوثائق البيانية .

وقد عدلت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 318/05 المؤرخ في 2005/09/10 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 178/91 المؤرخ في 1991/05/28 المحدد لإجراءات اعداد مخططات شغل الاراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها المادة 18 بإضافة الوثائق اللازمة للوقاية من الأخطار الكبرى الطبيعية والتكنولوجية نظرا لما تسبب من اخطار على السكان وكذا لتتلاءم مع التعديلات التي حدثت أيضا في مخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وهذه الوثائق هي :

6- خارطة بمقياس 1/500 أو 1/1000 تحدد المناطق والأراضي المعرضة للأخطار الطبيعية والتكنولوجية مصحوبة بالتقارير التقنية المتصلة بذلك وكذا الاخطار الكبرى المبينة في المخطط العام للوقاية[1].

وتحدد المناطق والأراضي المعرضة للأخطار الطبيعية طبقا لوسائل الدراسات الجيوتقنية والدراسات الدقيقة للزلازل على مقياس مخطط شغل الاراضي .

وعليه نخلص ان المشرع الجزائري العمراني أكد على ضرورة إرفاق الوثائق المتعلقة بالمخاطر التكنولوجية باعتبارها من اهم المخاطر الكبرى ومراعاتها في وضع مخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي وذلك نظرا للطبيعة الخاصة لهذه المخاطر وأثرها على التوسع العمراني .

I-2- ج-تحديد المخاطر الكبرى ضمن شهادة التعمير : وأكد المشرع العمراني على ضرورة مراعاة المخاطر التكنولوجية فيما يتعلق بالشهادة التعمير حيث نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي 176/91 المؤرخ في 1991/05/28 [1] على انه يجب ان تتضمن شهادة التعمير ما يلي :

7- احكام التهيئة والتعمير المطبقة على القطعة الأرضية .

8- الاخطار التكنولوجية التي تشكلها المؤسسات الصناعية الخطرة وقنوات نقل المواد البترولية والغاز وخطوط نقل الطاقة .

وذلك لتحديد عناصر الخطر وتجنب أثار المخاطر التكنولوجية عند البدء في عملية البناء لأن شهادة التعمير نصت المادة 51 من القانون 29/90 على أن :" يمكن لكل شخص طبيعي او معنوي معني قبل الشروع في الدراسات ان يطلب شهادة تعمير تعين حقوقه في البناء والارتفاقات التي تخضع لها الارض المعنية ".

وتطبيقا لنص المادة 51 جاءت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 176/91 تنص على ان : "شهادة التعمير هي الوثيقة التي تسلم بناء على طلب كل شخص معني تعين حقوقه في البناء والارتفاقات من جميع الاشكال التي تخضع لها الارض المعنية ".

وعليه نخلص من المادتين ان شهادة التعمير تطلب اختياريا وليس الزاميا بحسب كلمة "يمكن" وذلك قبل البدء في الدراسات ، يعني قبل وضع مخطط للبناء المزمع انشاؤه من اجل تحديد حق البناء والارتفاقات ، لتظهر ان هذه الشهادة سابقة لرخصة البناء وأنها لازمة لتحديد حقوق البناء لأجل ضبط التوسع العمراني حسب المقاييس والمواصفات المعمارية المرخص بها .

وعليه مما سبق نخلص ان المشرع الجزائري وضع آليات دفاعية لتحديد المخاطر التكنولوجية داخل المجال العمراني ضمن مخططات التهيئة والتعمير وشهادة التعمير لما لها من أهمية في عملية البناء وخطورتها على البيئة وعلى الانسان في المدن الجزائرية .

II- آليات الوقاية من المخاطر التكنولوجية ضمن قانون 20/04: إذا كانت هذه الخطط الوقائية مندرجة ضمن التهيئة والتعمير فإن قانون 20/04 حدد مخططات خاصة بالمخاطر الكبرى وخاصة المخاطر التكنولوجية، وهي مخطط العام للوقاية من المخاطر الكبرى خاصة المخاطر التكنولوجية .

حيث توصف منظومة تسيير الكوارث عند حدوث خطر تكنولوجي تترتب عليه أضرار على الصعيد البشري أو الاجتماعي أو الاقتصادي و/أو البيئي فهي مجموعة الترتيبات والتدابير القانونية المتخذة من أجل ضمان الظروف المثلى للإعلام والنجدة والإعانة والأمن والمساعدة وتدخل الوسائل الاضافية والمتخصصة .

وتهدف منظومة الوقاية المقررة في قانون 20/04 من خلال :

- تحسين معرفة الاخطار وتعزيز مراقبتها وترقبها وكذا تطوير الاعلام الوقائي عن هذه الاخطار
- مراعاة الاخطار في استعمال الاراضي والبناء في التقليل من درجة قابلية الاصابة لدى الاشخاص والممتلكات .
- وضع ترتيبات تستهدف التكفل المنسجم والمندمج المتكيف مع كل كارثة ذات مصدر طبيعي او تكنولوجي [1] .

نظم المشرع الجزائري من خلال قانون 20/04 احكام المشتركة بمخططات الوقاية من المخاطر الكبرى باعتبارها الاسس التي تقوم عليها مخططات الحماية من المخاطر التكنولوجية :

- يحدد كل مخطط الوقاية من الاخطار التكنولوجية على الاحكام الخاصة بهذه المخاطر والترتيبات الامنية الاستراتيجية والترتيبات التكميلية للوقاية .
- ويحدد هذا المخطط مجموع القواعد الرامية والاجراءات التي التقليل من حدة القابلية للاصابة بخطر والوقاية من آثاره المترتبة عليه ، ويكون ذالك من خلال تقييم عناصر المخاطر وفق المعايير والمقاييس الدولية وتحسين سبل تقدير وقوع الخطر وتشغيل منظومات الانذار المسبقة ، ولابد ومن وضع برامج التصنع الوطنية او الجهوية او المحلية التي تسمح بفحص ترتيبات الوقاية من الخطر وتحسينها والتأكد من جودة تدابير الوقاية وملاءمتها وفعاليتها واعلام السكان المعنيين وتحسيسهم .

وتنقسم مخطط الوقاية من المخاطر التكنولوجية باعتبار اخطر انواع المخاطر الكبرى إلى:

II-1- المخطط العام للوقاية من الأخطار الصناعية والطاقوية : وهذا المخطط اقره قانون 20/04 إلى جانب مخططات العامة الوقاية الاخرى لباقي المخاطر الكبرى ، وعرف مخطط العام للأخطار

الصناعية والطاقوية حسب المادة 32 من قانون 20/04 بأنه:" الحد مجموع الترتيبات والقواعد والإجراءات الوقائية والحد من أخطار الانفجارات والانبعاثات الغاز والحريق وكذا الاخطار المتصلة بمعالجة المواد المصنفة مواد خطرة ".

وتنجر عن الأخطار الصناعية والطاقوية العديد من ملوثات لها الاثر السلبي على البيئة وهي تعرف بأن تلوث البيئة بأنه:" التغيرات غير المرغوبة فيها يحيط بالانسان كليا او جزئيا كنتيجة لأنشطة الانسان من خلال حدوث تأثيرات مباشرة أو غير مباشرة ، تغير من المكونات الطبيعية والكيميائية والبيولوجية للبيئة"، ويعتبر التلوث ظاهر بيئية ترتبط بالدرجة الأولى بالنسق الايكولوجي أنه حالة من عدم النقاء أو عدم التوازن او انها كل عملية تنتج مثل هذه الحالة فهي تغير كمي أو مكيفي غير مرغوب في الخواص الطبيعية أو الكيميائية او البيولوجية للبيئة المحيطة (الهواء والماء والتربة) ولا تقدر الأنظمة البيئية على استيعابه [1].

وتشتمل المخلفات الصناعية والطاقوية على كافة المواد المتخلفة من الصناعات الكيميائية والتعدينية والتحويلية والزراعية والغذائية التي يتم تصريفها إلى المسطحات المائية والتي تؤدي إلى تلوث الماء بالاحماض والاصباغ والمركبات الهيدروكربونية والاملاح السامة والدهون والبكتيريا ، أما المنشآت الصناعية التي تحدث هذا التلوث فهي صناعة الفولاذ والصناعات الكيماوية ومعامل انتاج حامض الكبريتيك .

إلى جانب محطات تقطير المياه والمخلفات النفايات والمياه المستخدمة في استخراج المعادن ومخلفات مياه المجاري [1].

ولتفادي هذه الاضرار البيئية أقر المشرع الجزائري بموجب المادة 33 من القانون 20/04 على ان مخطط العام للوقاية يجب أن يشتمل على مايلي :

-المؤسسات والمنشآت الصناعية المعنية .

-الاجراءات المطبقة على المؤسسات والمنشآت الصناعية بحسب المكان وجودها في المنطقة الصناعية أو خارج المنطقة الصناعية او في المناطق الحضرية .

-ترتيبات المراقبة وتنفيذ أحكام المخطط العام للوقاية من الاخطار الصناعية والطاقوية .

وعرف المشرع الجزائري المنشآت المصنفة في قانون 10/03 على أنها تلك المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن

والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تسبب في المساس براحة الجوار.

فمن هذا التعريف يمكن القول أن المنشآت المصنفة هي تلك المنشآت التي تعتبر مصادر دائمة للتلوث وتشكل خطورة على البيئة، ولقد ظهر مفهوم المنشآت المصنفة في فرنسا منذ سنة 1810 وذلك مع بداية الثورة الصناعية وتطور هذا المفهوم مما أدى إلى وضع مدونة المنشآت المصنفة في فرنسا بموجب مرسوم صادر في 20 ماي 1953 والتي عرفت عدة تعديلات تماشيا مع التطور الصناعي والتكنولوجي[1].

واقر القانون حماية البيئة ضرورة حصول هذه المنشآت على ترخيص قسم المشرع الجزائري المنشآت المصنفة إلى فئتين:

— منشآت خاضعة لترخيص : الذي يخضع لتصريح الوزير المكلف بالبيئة نظرا لخطورة هذا الصنف من المنشآت على البيئة ، والتي تشكل أكثر انواع المخاطر التكنولوجية .

— ومنشآت خاضعة لتصريح : وهذه تخضع لتصريح من طرف الوالي .

ونظرا للمخاطر هذه المنشآت فهي من اهم مقتضيات حماية البيئة حيث نصت المادة 80 من قانون 10/03 في مجال الحماية من الأخطار الناجمة عن القوة القاهرة يحدد ما يأتي : إجراءات تقييم الاخطار على مستوى المناطق والاقطاب الصناعية والمنشآت الكبرى،

وأقرت المادة 19 من قانون 20/04 انه يمنع البناء بتاتا في بعض المناطق ذات الخطورة وهي المساحات حماية المناطق الصناعية والوحدات الصناعية ذات الخطورة أو كل منشأة صناعية أو طاقوية تنطوي على خطر كبير.

من خلال ما سبق يظهر ان المخطط وضع استراتيجية حماية البيئة من مخاطر التكنولوجية باعتبار ان ملوثاتها تعود بأضرار كبيرة على البيئة وعلى الانسان ، ويوضع هذا المخطط من طرف المختصين في مجال المخاطر التكنولوجية الصناعية والطاقوية ، ويصادق عليه بموجب مرسوم حيث يحدد بدقة مجموعة القواعد والاجراءات الرامية إلى التقليل من حدة القابلية للأصابة إزاء الخطر التكنولوجي والوقاية من الآثار المترتبة عنه.

فهذا المخطط يعمل في اطار حدوث خطر وشيك من المخاطر التكنولوجية التي تشكل خطر كبير لتجنبها وتفادي الاثار الخطيرة التي قد يسببها حدوثه، فهو يعتمد على دراسات مستقبلية وخطط لتقدير حجم الخطر واثاره السلبية كأحد طرق الوقاية والتقليل قد الامكان من أضراره عند وقوعه وهذا حسب نص المادة 16 من القانون 20/02.

II-2- تدابير الوقاية من الاخطار الاشعاعية والنووية : فقد نصت المادة 35 من القانون 20/04 على احالة تنظيم التدابير المتعلقة بالأخطار الاشعاعية والنووية على المرسوم وقد صدر المرسوم الرئاسي رقم 195/14 المؤرخ في 2014/07/06 المحدد لتدابير الأمن النووي والمطبقة على الحماية المادية للمنشآت النووية وأمن المصادر المشعة" ، ويقصد بالمنشأة النووية حسب المادة 02 من المرسوم الرئاسي:" بأنها منشاة وكذا العبارات والمعدات التابعة لها التي تتم بداخلها صناعة المواد النووية أو معالجتها أو استعمالها او تداولها أو ايداعها أو تخزينها نهائيا والتي يمكن ان تؤدي إلى ضرر أو فعل يمس بسيرها إلى ارسال كميات معتبرة من الاشعاعات أو المواد المشعة ".

وقد حددت تدابير الوقاية من اخطار النووية والمشعة باعتبارها كل عنصر مركب يهدف إلى ضمان حماية المنشآت المشعة أو النووية أو المواد المشعة الأخرى.

والزم المادة 13 من المرسوم الرئاسي195/14 على كل مستغل لمنشاة نووية ان يضع نظام وقاية من اجل الحماية المادية التي تتناسب مع مستوى المخاطر للمواد المشعة والنووية ، ويخضع نظام الوقاية إلى موافقة محافظة الطاقة الذرية بعد رأي مصالح الامن المعنية بالمخطط الاستعجالي ويجب ان يكون مخطط الوقاية من مخاطر الاشعاعية والنووية مطابع للمخطط الاستعجالي .

تكون المخطط الاستعجالي في حالة وجود خطر وشيك بإشعاع نووي بسبب تهريب منشأة نووية او مشعة أو تسرب اشعاعي وهو يحدد سبل التدخل الوقائي من الاضرار التي قد يسببها هذا النوع من الخطر الكبير على الانسان والبيئة .

الخاتمة :

مما سبق نخلص إلى ان المشرع الجزائري حدد قواعد واجراءات حماية البيئة والمحيط العمراني من مخاطر التكنولوجية تبعا لخطورة الآثار الناجمة عنها على البيئة والانسان ، وذلك من خلال أحكام التشريع العمراني بالنص على ضرورة تحديد وثائق الخاصة بالمخاطر التكنولوجية اثناء الاعداد للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الاراضي، غير ان يلاحظ على هذه المخططات كأداة للتهيئة والتعمير يتم اعدادها لأجل رسم خطط مستقبلية على التوسع العمراني ونظرا لحداثة الاخطار التكنولوجية ارتباطها بالمخاطر الصناعية والطاقوية والاشعاعية والنووية التي تعد متطورة بحسب التطور التكنولوجي والصناعي، فيكون هناك مخاطر دون ان تشتمل عليها مخططات التهيئة والتعمير بما يجعل هذه الأخيرة لا تستجيب لعنصر الوقاية من الخطر وكخط دفاعي عن آثار تلك المخاطر ، مما يستوجب التعديل الدوري للمخططات التهيئة والتعمير حتى تستجيب لمتطلبات التحول الصناعي والطاقوي.

لتبقى المخطط العام للوقاية ومخطط الاستعجالي أهم السبل التي اعتمدها المشرع الجزائري لتفعيل الوقاية من المخاطر التكنولوجية ، والتقليل قدر الامكان من مخاطرها على البيئة والانسان .

قائمة المراجع :

[1] - قانون 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة جريدة رسمية رقم 43.

[1] - عرفه قانون البناء المصري 2008/119 حسب المادة 02 بأنه:" المساحة التي يحددها المخطط الاستراتيجي العام المعتمد للمدينة أو القرية لأغراض التنمية العمرانية طبقا لإحداثيات ومعالم ارضية واضحة ".

[1] مقال " المخاطر التكنولوجية" منشور بالموقع الالكتروني :

http://albar9.0wn0.com/t738-topic

[1] - ستيفن سميث (ت أنجي بنداري)، الاقتصاد البيئي ، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة ، طبعة أولى 2014 ، ص12.

[1] - القانون رقم 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية عدد 52 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 ، الجريدة رسمية عدد 51.

[1] - عدلت المادة 17 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 317/05، المؤرخ في 2005/09/10، وأضيفت المادة 17 مكرر بنفس المرسوم.

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 177/91 المؤرخ في 1991/05/28 المحدد لكيفيات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلق به، الجريدة الرسمية عدد26، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 317/05 المؤرخ في 2005/09/10، الجريدة الرسمية عدد 62، ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 148/12 المؤرخ في 2012/03/28 الصادر بالجريدة الرسمية عدد19.

[1] - المخطط العام للوقاية نصت عليه المادة 21 من القانون 20/04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من الاخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة :" دون الاخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها في مجال البناء والتهيئة والتعمير يوضح المخطط العام للوقاية من الزلازل والأخطار الجيولوجية تصنيف مجموع المناطق المعرضة لهذه الاخطار بحسب أهمية الخطر قصد التمكين من الاعلام المناسب وتنظيم إعادة توازن المنشآت وإعادة نشر بعض المستقرات البشرية".

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 91/ 176 المؤرخ في 1991/05/28 المحدد لكيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة البناء والتجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليمها، الجريدة الرسمية عدد 26، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03/06 المؤرخ في 2006/01/7، الجريدة الرسمية عدد01،المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 307/09 المؤرخ في 2009/9/22، الجريدة الرسمية عدد55.

[1] - المادة 07 من القانون 20/04.

[1] - ساسي لودية، اشكالية التهيئة الحضرية ومخاطر المنشآت المصنفة في الجزائر ، مذكرة ماجستير في تسيير التقنيات الحضرية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2009 ، ص 40.

[1] - المرجع نفسه ص 41.

[1] - تقرير " الوسائل الوقائية لحماية البيئة في الجزائر " الموقع الالكتروني ستار تايمز :

http://www.startimes.com/?t=26117408

[2] - المرسوم الرئاسي رقم 195/14 المؤرخ في 2014/07/06 المحدد لتدابير الأمن النووي والمطبقة على الحماية المادية للمنشآت النووية وأمن المصادر المشعة الجريدة الرسمية رقم 42.